

Distr.: General  
5 April 2005  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لجامايكا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجامايكا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتشرف بأن تحيل طياً تقرير حكومة جامايكا المقدم  
وفقاً للفقرة ٤ من القرار المذكور أعلاه (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجامايكا لدى الأمم المتحدة

تقرير حكومة جامايكا المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تقدم حكومة جامايكا طياً تقريرها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويبين هذا التقرير التدابير ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي اتخذتها جامايكا.

#### الفقرة ١

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

لم تقدم حكومة جامايكا ولا تعزم تقديم أي دعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

#### الفقرة ٢

يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة من غير الدول صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

ليست لدى جامايكا في الوقت الراهن تشريعات محلية تحظر تحديداً على أي جهات من غير الدول صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو نقلها. ومع ذلك، فبوصفها طرفاً في عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يُنتظر وضع تشريعات للتنفيذ من شأنها تجريم الأنشطة المعنية.

وإضافة إلى ذلك، توجد تشريعات جنائية محلية تسمح بالمقاضاة على الأنشطة التي تتكون منها هذه الأعمال الإجرامية.

والتشريعات المحلية المتصلة بمحظر ومكافحة صنع جهات من غير الدول للأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو احتيازها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها والتي تجرم تلك الأعمال تشمل ما يلي:

قانون الطائرات ( اتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال)

قانون الجمارك

قانون منع الفساد

قانون المتفجرات (المتعلق بمراقبة صنعها)

قانون المتفجرات (المتعلق ببيع المخزونات المودعة منها)

قانون تسليم المجرمين

قانون الأسلحة النارية

قانون البارود والمتفجرات

قانون المساعدة القانونية المتبادلة

قانون غسل الأموال

قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص

ويُنْتَظَرُ إدخال تعديلاتٍ لتحديث بعض هذه التشريعات وللتمكن من تنفيذ التزامات دولية شتى.

وتشمل التشريعات المنظورة حالياً بغرض تعديلها قانون الأسلحة النارية، وقانون البارود والمتفجرات، وقانون غسل الأموال.

### التشريعات المتوقعة

يُنْتَظَرُ صدور تشريعات يجري إعدادها لتنفيذ الالتزامات الدولية المختلفة التي اضطلعت بها جامايكا أو تنوي الاضطلاع بها. وتشمل هذه الالتزامات ما يلي:

١' التوصيات الأربعون الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالجرائم المالية

مشروع قانون معنون "قانون لتعديل قانون غسل الأموال"

ويوسع هذا القانون نطاق فئات الأفراد المطالبين بإبلاغ الهيئة المعنية المنشأة بموجب القانون بالمعاملات المالية. ويهدف القانون إلى تنفيذ التوصيات الأربعين التي أصدرتها فرقة

العمل المعنية بالجرائم المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتنظر في مشروع القانون حاليا لجنة برلمانية مُختارة مشتركة.

٢' قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ واتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب

يجرم مشروع قانون عنوانه "قانون النص على تدابير لمكافحة الإرهاب على المسائل ذات الصلة" (مشروع قانون منع الإرهاب) الأعمال الإرهابية، ويجرم على الأخص أنشطة معينة على النحو المطلوب. بموجب اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية واتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

وبناء على ذلك، يجرم مشروع القانون تلقي المواد النووية المؤدية أو التي يُحتمل أن تؤدي إلى الموت أو الإصابة الجسيمة أو الإضرار بالمتلكات، أو تغيير طبيعة هذه المواد أو استعمالها أو امتلاكها أو تحويلها أو نشرها بدون رخصة قانونية. وتعتبر سرقة المواد النووية أو السطو عليها أو اختلاسها أو الحصول عليها بطريق الاحتيال جريمة مثلها مثل المطالبة بهذه المواد باستخدام التهديد أو التخويف.

ويجزم مشروع القانون التسليم أو التفجير المتعمد لمادة متفجرة أو أي جهاز ممت آخر بنية التسبب في الموت أو إحداث إصابة جسدية خطيرة أو إلحاق الدمار المادي. وتُعرف المتفجرات بأنها تشمل أية أسلحة أو أجهزة من شأنها أن تسبب الموت أو إصابة جسدية خطيرة أو الإضرار بالمتلكات عن طريق إطلاق المواد الكيميائية السامة أو العوامل البيولوجية أو الإشعاع أو المواد المشعة.

وقد أقر مجلس النواب مشروع القانون في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥. وسيصبح المشروع قانونا عقب إقرار مجلس الشيوخ له وموافقة الحاكم العام عليه.

٣' الاتفاقية المعنية بالأسلحة الكيميائية

تجري حاليا صياغة تشريع من أجل تنفيذ التزامات جامايكا بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

٤' معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تجري حاليا صياغة تشريع من أجل تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٥' اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها

يُنْتَظَرُ صدور تشريع، فضلا عن تعديلات لقوانين سارية، لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقيات، ولا سيما فيما يخص قانون الأسلحة النارية وقانون البارود والمتفجرات.

وستتيح التعديلات أيضا تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، استنادا إلى اللائحة النموذجية للبلدان الأمريكية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها وهي دليل إداري لرصد حركة الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

### ٦' الاتفاقية المعنية بالأسلحة البيولوجية

سيُصاغ تشريع من أجل تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية.

### الفقرة ٣

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لخصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

لم تستحدث جامايكا ولا تعتزم استحداث أي أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، ولا تمتلك أسلحة من هذا القبيل، ولذا ليست للتدابير الآتية الذكر صلة مباشرة بها.

وتوجد ضوابط حكومية لمنع تحويل أية مواد يمكن استخدامها في صنع الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية.

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق

تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالانساق مع القانون الدولي.

بالرغم من عدم وجود تشريعات محلية تتعلق بتحديد إنتاج مثل هذه الأسلحة أو تخزينها أو استعمالها أو نقلها، يضطلع فريق إنفاذ قوانين التهريب التابع لجمارك جامايكا بمسؤولية الحد من أو منع تدفق البضائع المهربة إلى جامايكا ومنها، بما في ذلك الأسلحة والمواد النووية والبيولوجية والكيميائية، وذلك عند جميع نقاط دخول أراضيها أو الخروج منها، ويقوم الفريق أيضا بضمان الامتثال لقوانين الجمارك والقوانين المحلية ذات الصلة.

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات.

أخذت جامايكا في تعزيز حماية حدودها عن طريق تقوية الأمن في موانئ الدخول الرئيسية (الجوية والبحرية) في المقام الأول. وجرى تركيب معدات مراقبة جديدة في ميناء كنجستون وميناء مونتيجو باي لرصد حركة البضائع والأشخاص.

وعلاوة على ذلك، حصلت حكومة جامايكا على أجهزة تصوير بالأشعة السينية لفحص جميع الحاويات الواردة والصادرة والعبارة، من أجل الكشف عن الأسلحة النارية أو أي بضائع مهربة أخرى.

وقد استفاد حرس السواحل الجامايكي من توفير "الزوارق السريعة" لمساعدته على القيام بدورياته على سواحل الجزيرة.

ونفذت حكومة جامايكا كذلك تدابير صارمة لرصد حركة البضائع الخطرة في مياهنا الإقليمية بكاملها وفي موانئنا.

ويطلب من وكلاء الشحن تقديم إخطار عن السفن التي تحمل البضائع، وبخاصة الأسلحة النارية إلى السلطات الأمنية، بما في ذلك جميع مستندات التصدير والاستيراد والمرور العابر للموافقة عليها وذلك قبل أن يُسمح للسفن بتفريغ أو نقل الحاويات إلى المرافق المرفئية. ولا بد من تقديم البيانات المفصلة عن المرسل والمرسل إليه وبلد المنشأ وبلد المقصد النهائي،

وجميع التصاريح اللازمة الصادرة عن أجهزة الأمن الوطنية المعنية وإلا لا تمنح السفينة الإذن باستخدام المرافق المرفئية الجامايقية.

وتطبق جامايكا اللائحة النموذجية للبلدان الأمريكية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها باعتبارها دليلاً إدارياً لرصد حركة الأسلحة والذخائر والمتفجرات عبر موانئ الدخول الجامايقية.

وتُخطر قوات الأمن بوجود هذه السفن وشحناتها، وتوفر الحماية على مدار الساعة لهذه الحاويات العابرة. وحينما لا يكون عبور هذه الحاويات فورياً، تُنقل الشحنة من الميناء إلى مقر قوة دفاع جامايكا حيث يُحتفظ بها في مكان آمن ولا تُعاد إلى الميناء إلا عند استعداد السفينة المغادرة لاستقبالها.

وأمثالاً للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية التي تهدف إلى تعزيز الأمن في الصناعة البحرية ومكافحة وقمع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد النقل البحري، تؤمن جامايكا موانئها. وكان أعضاء المنظمة البحرية الدولية قد أقرروا المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ .

وأنشئت لجنة لتنفيذ اشتراطات المدونة وجرت زيارات موقعية لموانئ جامايكا. وصدرت توصيات، وحتى تاريخه اعتمدت عشرون (٢٠) ميناء على الأقل تمثل الغالبية العظمى من موانئ جامايكا.

وعملاً على زيادة تعزيز أمن الموانئ، ينتظر صدور قانون بشأن أمن الموانئ. وتستعرض الوزارت المعنية مشروع القانون في الوقت الحاضر.

## الفقرة ٦

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة.

كما أوضحنا من قبل، لا تعتمزم جامايكا استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، ولا تمتلك أسلحة من هذا القبيل.

## الفقرة ٧

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها مساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل

الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة. تقوم حكومة جامايكا بتقييم احتياجاتها من المساعدة التقنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وسوف تفي لجنة مجلس الأمن بذلك في الوقت المناسب.

## الفقرة ٨

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة

تلتزم جامايكا بالسلام والأمن الدوليين وباستخدام الطاقة النووية في الأغراض الآمنة والسلمية. ولذا، اضطلعت جامايكا بالتزامات قانونية مُلزمة بموجب القانون الدولي، وهي طرف في الاتفاقيات التالية:

- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار  
ترد الإجابة على هذا في الفقرة ٢.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية

تواصل جامايكا دعمها لمقاصد وأهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهي دولة عضو في الوكالة ووقعت البروتوكول الإضافي.

جامايكا دولة عضو في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتدعم مقاصد المنظمة وأهدافها وأنشطتها دعماً كاملاً.

جامايكا دولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة البيولوجية.

(د) استحداث السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين

هناك تعاون وتفاعل متواصلان بين الوزارات بشأن تنفيذ جامايكا لالتزاماتها الدولية المختلفة بموجب هذه الاتفاقيات. وتشمل هذه الوزارات وزارات الصحة والطاقة والتجارة والتكنولوجيا.

#### الفقرة ٩

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثلته انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها

تؤيد جامايكا، بوصفها عضواً في الأمم المتحدة، الجهود الرامية إلى تشجيع الحوار والتعاون لمناقشة المسائل المتعلقة بعدم الانتشار. ومن شأن ذلك أن يعزز العمل المتعدد الأطراف بشأن عدم الانتشار.

#### الفقرة ١٠

يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد

يُرجى الرجوع إلى الإجابة على ذلك في الفقرات السابقة.

وختاماً، تعيد جامايكا تأكيد دعمها لهدف نزع السلاح العام الكامل وعدم الانتشار من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين. وتدعم جامايكا أيضاً الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وتلتزم بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة.